# سلطات قاضي الإلغاء في تقدير مشروعية سبب اتخاذ القرار الإداري
# في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن

أ.مويعدي عبد الرحمان – أ.بن عمر مُحَمَّد

**مقدمة:**

عندما تمارس الإدارة نشاطها فإنها تأتي نوعين من الأعمال يسمى النوع الأول الأعمال المادية وهي تلك الأعمال التي لا تهدف الإدارة من وراء القيام بها إحداث أي أثر قانوني، أما النوع الثاني فيسمى بالأعمال القانونية وهي تلك التي تجريها الإدارة وتقصد بها إحداث آثار قانونية، إما بخلق مراكز قانونية جديدة أو إجراء تعديل في المراكز القانونية القائمة أو إنهائها

والأعمال القانونية للإدارة تنقسم بدورها إلى نوعين من الأعمال أو التصرفات، النوع الأول يتمثل في التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة بالاشتراك مع بعض الأفراد أو الهيئات الإدارية الأخرى، في ظل ما يسمى بالعقود الإدارية، في حين يعرف النوع الثاني من التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة من جانب واحد وبإرادتها المنفردة بالقرارات الإدارية

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها القرارات الإدارية إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا معينا، بحيث أصبحت هذه المسألة موضوعا لاجتهادات الفقه والقضاء الإداريين، وفي هذا الصدد يلاحظ بأن الفقه ومعه القضاء الإداري لم يتوصلا إلى إجماع بشأن تعريف القرار الإداري نظرا لصعوبة ذلك، غير أن مختلف التعريفات الفقهية للقرار الإداري توحي بجملة من الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير، وهي كونه تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية ما وبإرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية

وتتجلى أهمية القرارات الإدارية من حيث إنها وسيلة في يد الإدارة لمباشرة سلطتها ، وفرض النظام العام داخل الدولة، بالإضافة إلى استعمالها في نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، ناهيك عن الطابع الانفرادي وإمكانية التنفيذ المباشر والجبري الذي تتمتع به تلك القرارات، وغير ذلك من وسائل وامتيازات يقررها القانون للسلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري

ومن هنا ظهرت أهمية فرض وتنظيم رقابة قضائية فعالة ومجدية على سلطة الإدارة في اتخاذ القرارات الإدارية، لضمان عدم خروجها على مبدأ المشروعية، هذا المبدأ الذي يقتضي خضوع الإدارة للقانون في كافة صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها ومنها قراراتها الإدارية، إذ لا تكون هذه الأخيرة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية تجاه المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت بالمخالفة عدت غير مشروعة.

والواقع أن القضاء الإداري الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري وعند بسطه لرقابته على مدى مشروعية القرار الإداري المخاصم في نطاق دعوى الإلغاء (أو دعوى تجاوز السلطة كما تسمى أحيانا) لم يكتفي بالقول أن القرار يعد سليما متى صدر من سلطة إدارية مختصة، وأفرغ في الشكل الذي يتطلبه القانون لذلك، حيث امتدت رقابة القضاء الإداري إلى الوقائع التي دفعت الإدارة لإصدار القرار الإداري المخاصم أو ما يعرف بالسبب في القرار، كما بسط القضاء سلطته الرقابية كذلك على الأثر القانوني التي تريد الإدارة ترتيبه عند إصدارها لهذا القرار، وهو ما يعرف بمحل القرار.

ولذلك وعلى ضوء هذا التقديم البسيط نطرح الاشكالية التالية:

**مامدى سلطة القاضي الإداري على الوقائع في إصدار القرارات الإدارية؟**

ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل، فسنتعرض أولا لمفهوم عيب السبب في القرار الإداري، ثم نتناول دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في تحديد سبب اتخاذها للقرار الإداري.

## المبحث الأول: مفهوم عيب السبب في القرار الاداري

يعتبر موضوع عيب السبب في القرار الإداري من أكثر مواضيع القانون الإداري التي أثارت جدلا بين الفقهاء بين منكر ومؤيد لوجوده، غير أن المستقر عنه لدى غالبية الفقه الإداري وما درج القضاء الإداري على تطبيقه في أحكامه بخصوص هذا العيب، أن رقابة القضاء الإداري على ركن السبب في القرار الإداري على قدر كبير من الأهمية، فبمقتضاها يبسط القاضي الإداري الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري رقابته على دوافع الإدارة لإصدار القرار، وبذلك يكون عيب السبب من أخطر العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية، لما يمثله من مساس بأحد الأسس التي يبنى عليها القرار، حيث يعتبر السبب أحد أركان القرار الهامة، ويؤدي عدم مشروعيته إلى بطلان القرار الإداري.

### المطلب الأول: تعريف عيب السبب في القرار الإداري

ذهب جانب من الفقه نحو إنكار دور السبب في التأثير في القرار الإداري استقلالا، بحيث لم يتم اعتباره عيبا مستقلا بذاته عن باقي عيوب القرار الإداري[1]، إلى أن جانبا كبيرًا من الفقه قد اتجه نحو الاعتراف بعيب السبب باعتباره عيبا مستقلا عن باقي العيوب الأخرى للقرار [2]، كما يؤكد القضاء الإداري هذا الاستقلال من خلال أحكامه التي ألغت قرارات إدارية شابها عيب إنعدام الأسباب.

وقد ظهر عيب السبب حديثا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، عندما حاول البحث عن سند قانوني ليبرر رقابته على الوقائع التي تستند إليها الإدارة في قراراتها، وقد كانت فكرة السبب هي الأساس القانوني الذي

قدمه المجلس لهذه الرقابة[3]، وكان من الطبيعي أن يستفيد القضاء الإداري الجزائري والمصري من التطور الذي مر به قضاء نظيرهما الفرنسي، ففرضا بذلك رقابتهما على الأسباب التي تستند إليها الإدارة في قراراتها، مسترشدين في ذلك بالمبادئ التي استقر عليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن.

ولغرض تحديد مفهوم عيب السبب في القرار الإداري، فإنه يتعين أولا تعريف عيب السبب الذي قد يشوب القرار الإداري المخاصم، ثم التطرق بعد ذلك لحدود رقابة قاضي الإلغاء في تقدير مشروعية سبب القرار الإداري، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

**الفرع الأول: التعريف الفقهي**

تصدى جانب من الفقه الإداري لتعريف عيب السبب، حيث ذهب الأستاذ "دو لوبادار" ( De Laubadére) في هذا الشأن إلى أنه "يتعلق عيب السبب بعنصر من عناصر القرار الإداري والمتكون من بواعث القرار، أي الوقائع السابقة والخارجية للقرار، والتي حمل وجودها مصدر القرار إلى اتخاذه."[4].

كما ذهب الأستاذ "بونار" (Bonnard) بقوله أن سبب القرار الإداري يعتبر من بين الشروط الأولية لمشروعيته المادية، بحيث يتوجب أن يكون للقرار وجود مادي و وجود قانوني على حد سواء، وعلى ذلك يقع عيب السبب حينما "...تكون الوقائع أو الحالات التي قدمت كأسباب للقرار الإداري غير موجودة ماديا: وهذا ما يعرف بعدم الوجود المادي للأسباب. أو عندما تكون هذه الوقائع أو الحالات غير منصوص عنها قانونًا لتكون بمثابة أسباب لذلك القرار: وهذا ما يعرف بعدم الوجود القانوني للأسباب.[5].

وقد ذهب الأستاذ ماجد راغب الحلو بالقول أن سبب القرار الإداري هو "الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصدار القرار، أي أن السبب هو حالة موضوعية تحدث قبل إصدار القرار فتحمل الإدارة على إصداره." ومن ثم فإن عيب السبب هو "عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني."[6].

ويرى الأستاذ عبد العزيز خليفة في هذا الصدد أن قيام السبب المبرر لإصدار القرار يتطلب توافر حالة قانونية أو واقعية تدعو الإدارة لمواجهتها بإصدار قرار إداري، فإذا لم تتوافر تلك الحالة القانونية أو الواقعية فلا تملك الإدارة أن تصدر قرارا، لأنها إن فعلت فسيكون مفتقدا لأساسه القانوني، ومن ثم يقع باطلا[7].

**الفرع الثاني: التعريف القضائي**

على صعيد القضاء الإداري، فقد عبرت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1955 على أن السبب في القرار الإداري يعني "...ومن حيث أنه وإن كان القرار التأديبي كأي قرار إداري آخر، يجب أن يقوم على سبب يبرره، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها"، وعلى ذلك يقع عيب السبب حينها "ومن حيث أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان

تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب..."[8].

يتضح مما سبق، أنه وإذا كان سبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر تدخل الإدارة لإصدار قرارها، فإن عيب السبب كأحد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، يتحقق عند إصدار الإدارة للقرار الإداري من دون الاستناد إلى تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرره، أو أن الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها الإدارة غير صحيحة التكييف القانوني، ومن ثم يعتبر ذلك القرار مشوب بعيب السبب الذي يرتب إلغائه، لافتقاده لركن من أركانه وهو ركن السبب.

وبذلك يختلف سبب القرار الإداري عن تسبيبه, حيث أن السبب في القرار الإداري هو ركن فيه، يؤدي تخلفه إلى بطلان القرار كونه مشوبا بعيب إنعدام الأسباب، وهو في ذلك يختلف عن تسبيب القرار والذي يعد شكليا ويعني ذكر مبررات القرار في متنه، ويؤدي تخلفه في حالة اشتراطه إلى وصف القرار بعدم المشروعية لمخالفته للشكل المقرر قانونًا لإصداره[9].

**المطلب الثاني: حدود رقابة قاضي الإلغاء في تقدير مشروعية سبب القرار الإداري**

أخضع القضاء الإداري في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، سبب القرار الإداري لرقابته، باعتباره أحد أركان القرار الإداري التي يبطله تخلفه، وقد تطورت تلك الرقابة من رقابة للوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، إلى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع من حيث مدى صحة وصف الإدارة لها، ومدى تطابق هذا الوصف مع القانون، وأخيرا وصلت رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري إلى أقصى مدى، حيث ذهب القضاء وفي أحوال استثنائية إلى فرض رقابته على أهمية تلك الوقائع ومدى الخطورة الناجمة عنها، وبناءً على ما سبق سنحاول التطرق لأوجه الرقابة تلك في الفقرات الآتية:

**الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:**

باشر مجلس الدولة الفرنسي رقابته على الوقائع _بعدما كانت محظورة عليه_ من خلال دعاوى عديدة بدأها في عام 1907 من خلال حكم "مونو" (Monod) والذي شكل تحولا في سلطة القضاء الإداري[10]، واستمر المجلس بعدها بممارسة رقابته على وقائع القرار، ففي حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "أمينو" (Amino) الصادر في عام 1916 والذي جاء فيه "...إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع تقدير ملاءمة الإجراءات التي تعرض عليه، فإنه يملك التحقق من ماديات الوقائع التي بررت هذه الإجراءات..."[11].

وعلى غرار ما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي، نجد بأن القضاء الإداري الجزائري قد فرض رقابته أيضا على وجود الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن وحكم بإلغائها لعدم وجود الأسباب، ومن بين ما جاء به مجلس الدولة الجزائري في هذا الخصوص، قراره الصادر بتاريخ 01 فيفري سنة 1999، والذي جاء في حيثياته ما يلي "...حيث أن الإستئناف يهدف إلى إلغاء القرار المستأنف فيه، والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الرامية إلى إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية... واستند الإستئناف على أنه بعد تحريات عميقة و دقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية، اتضح أن المستأنف عليه

كان له سلوك معادي للثورة أثناء الحرب التحريرية... ولكن حيث أن القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معللا ومدعما بأدلة كافية على ما ينسب إلى المستأنف عليه، مما يجعله منعدم الأساس..."[12].

وقد واصل مجلس الدولة الجزائري بسط رقابته للتحقق من وجود الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه، من خلال قراره الصادر بتاريخ 09 جويلية سنة 2001، والذي جاء في حيثياته "...حيث أن موضوع النزاع يتمثل في طلب المدعية (المستأنف عليها) إلغاء القرار الصادر عن السيد والي ولاية تلمسان بتاريخ: 1998/09/08 على أساس أنه غير مبرر وتعسفي... حيث ينتج عما سبق، أنه تجب التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ التأديبي الذي هو من اختصاص مجلس التأديب، وأن حصول المستأنف عليها على البراءة لانعدام الأدلة، لا يعني عدم مسؤوليتها عن الأفعال المنسوبة إليها، خاصة وأنه بالرجوع إلى محضر لجنة التأديب، نجد أنها تعترف بالأفعال المنسوبة إليها..."[13].

وفي نفس السياق بسط القضاء الإداري في مصر أيضا رقابته على وجود الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن، ومن أحكامه في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 12 ماي سنة 1973، والذي جاء فيه "...يتعين على الجهة الإدارية أن تفصح عن الأسباب التي صدر القرار المطعون فيه استنادا إليها، وأن تقدم المستندات اللازمة وأن تقيم الدليل على أن تلك الأسباب المؤيدة بالمستندات هي الأسباب الصحيحة التي دعت الإدارة إلى إصدار القرار المطعون فيه..."[14].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القضاء الإداري الجزائري[15] ونظيريه الفرنسي والمصري[16]، قد امتنعا في بعض الحالات عن رقابة الوقائع التي استندت إليها الإدارة بخصوص بعض القرارات، كتلك المتعلقة بالترخيص للأجانب بالإقامة في البلاد أو إبعادهم، أو تلك القرارات المتعلقة برفض أو منح أو تمديد جوازات السفر، باعتبار أن ذلك من المسائل التي تستقل الإدارة بتقديرها، بحيث تتمتع بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع النظام العام.

ويتضح مما سبق أن القضاء الإداري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر، قد بسط رقابته على وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، باعتبار أن تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار وهي الدافع لإصداره، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع، وتعتبر هذه المرحلة هي أولى مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار، فبعد أن تحقق قاضي الإلغاء من صحة الواقعة ماديا، انتقل برقابته ليتحقق من صحتها من الناحية القانونية كذلك[17].

**الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:**

استقرت أحكام القضاء الإداري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر على أن سلطة القاضي في رقابة التكييف القانوني للوقائع، تعتبر إحدى مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري.

وقد ظهرت رقابة التكييف في فرنسا على إثر الحكم الصادر في قضية "غوميل" (Gomel) والتي تتلخص وقائعها في أن السيد "غوميل" (Gomel) قدم طلب إلى محافظ باريس يطلب منه ترخيصا بالبناء يطل على ميدان "بوفو" (Beauveau) إلا أن المحافظ رفض منحه هذا الترخيص بحجة أن البناء المزمع إقامته

من شأنه تشويه المنظر الأثري للميدان المذكور، مستندًا في ذلك لنص المادة 118 من القانون الصادر سنة 1911 والذي يعطي للمحافظ الحق في رفض التصريح بالبناء في الحالات التي يؤدي فيها البناء إلى تشويه جمال أحد المواقع الأثرية، وعلى إثر ذلك رفع المواطن المذكور دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي، هذا الأخير قبل الطعن وقرر ضرورة التحقق مما إذا كان ميدان "بوفو" (Beauveau) يعتبر ساحة أثرية أم لا، ثم التحقق مما إذا كان من شأن البناء الذي يزعم السيد "غوميل" (Gomel) تشييده من شأنه تشويه الميدان، وقد قرر مجلس الدولة بعد ذلك أن تكييف الميدان بأنه أثري تكييف غير سليم، وتبعا لذلك قضى بإلغاء قرار المحافظ على أساس أن الميدان المذكور لا يعد من المناظر الأثرية، وبالتالي لا داعي لتطبيق القانون المذكور[18].

وفي الجزائر استقر قضاء مجلس الدولة الجزائري كذلك على فرض رقابته للتحقق من سلامة التكييف القانوني الذي أنزلته الإدارة على الوقائع، حيث ذهب في قراره الصادر بتاريخ 09 أفريل سنة 2001 إلى أنه "...حيث أنه في قضية الحال فإن العارض ثبتت إدانته بشأن المشاركة في شبكة إرهابية، وأن هذه الوقائع المثبتة تفرض على الإدارة، وفضلا على أنها قابلة أن تساهم في وصف الخطأ التأديبي... حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم: 93-54 المؤرخ في:1993/02/16 المحدد بعض الالتزامات الخاصة القابلة للتطبيق على الموظفين... يلقي على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي، وهذا الالتزام حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته... حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما يمكن أن يؤدي إلى العزل... وأنه بالتالي فالعارض ليس محقا في التمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية..."[19].

وبناءًا عليه فإن مادية الوقائع لم تكن محل بحث من قبل مجلس الدولة الجزائري، وإنما كان محل البحث هو الوصف القانوني للوقائع المسلم بوجودها ماديا.

كما أوضحت المحكمة الإدارية العليا بمصر موقفها من الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، حين ذهبت إلى أنه "...إذا أقامت الإدارة قرارها على أسباب معينة، فإن للقضاء في سبيل إعمال رقابته على هذا القرار، أن يمحص هذه الأسباب لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع حكم القانون أم أنها تخالفه..."[20].

ويتضح من خلال مراجعة أحكام القضاء الإداري في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، أن قاضي الإلغاء وبعد أن يتأكد من خلال رقابته على الوجود المادي للوقائع، أن هذه الوقائع التي أسس عليها القرار الإداري قائمة وموجودة، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب وتنصب على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على تلك الوقائع، حيث يقوم القاضي في هذه المرحلة بإنزال حكم القانون على تلك الوقائع التي استند إليها قرار الإدارة، لمعرفة مدى تطابقها معه، فإذا كان هذا الوصف أو التكييف القانوني سليما من الناحية القانونية، كان القرار الذي استند إليه صحيحا، وفي الحالة العكسية عد مشوبا بعيب السبب المؤدي إلى إلغائه.

**الفرع الثالث: الرقابة على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها ( رقابة الملاءمة ):**

تعتبر الرقابة على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها استثناءًا من القاعدة العامة التي تقضي بأن تقتصر الرقابة القضائية على مجرد التأكد من الوجود المادي للوقائع المكونة لسبب القرار الإداري، وصحة الوصف القانوني لها أو ما يعرف بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع، والرقابة على تقدير أهمية الوقائع تتيح للقاضي الإداري إمكانية تقدير مدى الخطورة الناجمة عن تلك الوقائع، بالنظر إلى مضمون وفحوى القرار الإداري[21]، ونظرًا لأن هذا النوع من الرقابة يشكل استثناءًا من القاعدة [22]، فإنه يمارس في نطاق ضيق فقط، حيث يقتصر على فئة محددة من القرارات الإدارية، وهي تلك المتعلقة بمجال الضبط الإداري لتعلقه بالحريات العامة، أو تلك القرارات التي تحمل جزاءات تأديبية، ومرد ذلك هو ما تحمله تلك القرارات من خطورة وأهمية خاصة[23].

ويعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية "بنجامين" (Benjamin) نقطة انطلاق نحو ممارسة هذه الرقابة، وتتلخص وقائع هذه القضية في إصدار عمدة إحدى المدن قرارًا بمنع عقد اجتماع عام، لما قد يحدثه من اضطرابات تهدد النظام العام، وعندما طعن السيد "بنجامين" (Benjamin) في هذا القرار، رأى مجلس الدولة الفرنسي بأن هذه الاضطرابات المحتمل حدوثها جراء الاجتماع، لا تمثل درجة من الخطورة التي تبرر القرار، وكان يمكن للعمدة اتخاذ تدابير أخرى أحفظ للنظام دون الإخلال بحرية الاجتماع، وانتهى بذلك مجلس الدولة إلى إلغاء هذا القرار لعدم تناسب إجراء الضبط مع أهمية السبب[24].

وبهذا الحكم أرسى مجلس الدولة الفرنسي دعائم الرقابة على أهمية الوقائع وخطورتها، وقد تطورت هذه الرقابة فيما بعد لتتجاوز مجال الضبط الإداري، وتتعداه إلى مجال التأديب، حيث يجري من خلال هذه الرقابة إيجاد توازن معقول بين أهمية الوقائع التي انبنى عليها القرار، والإجراء المتخذ حيالها[25].

وقد ساير القضاء الإداري الجزائري ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، فبعد تأكده من الوجود المادي للوقائع وتحققه من سلامة التكييف القانوني الذي أنزلته الإدارة على هذه الوقائع، انتقل إلى تقدير مدى أهمية و خطورة وقائع القرار الإداري محل الطعن، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى الجزائري _سابقا_ في قراره الصادر بتاريخ 11 جويلية سنة 1981، في قضية تعود وقائعها إلى أن السيد (أ.ر) شاغل لفيلا واقعة ببئر خادم بـ 3 نهج الإخوة جيلالي، وقد قرر بناء سور يحيط بساحة مسكنه، وقد تحصل في سبيل ذلك على جميع الرخص الإدارية، إلى أنه فوجئ بعد ذلك بصدور قرار عن رئيس دائرة بئر مراد رايس يقرر فيه وقف تلك الأشغال، مستندًا في ذلك إلى أن البناء المزمع إنجازه من شأنه أن يمس بالنظام العام، وعلى إثر ذلك طعن السيد (أ.ر) بالبطلان لتجاوز السلطة في قرار رئيس الدائرة أمام المجلس الأعلى.

وقد أكد المجلس في هذا الصدد على أنه يتعين على الإدارة أن تستند إلى وقائع تبرر قرارها وتتناسب أهميتها ودرجة خطورتها مع الإجراء المتخذ حيالها، حيث جاء في حيثيات قراره ما يلي "...ولكن حيث أنه كان في الإمكان قانونا إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة، وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البنايات من شأنها أن تمس من حيث موقعها وأبعادها بالصحة العامة والأمن العام، فإنه يتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على إنفراد، للتوصل وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة أو بالأمن العام، إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء، أو الاكتفاء بالنص

على وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص... حيث أنه كان على الإدارة فحص هذه النقطة أثناء مباشرة التحقيق بخصوص طلب السيد (و)... ومن ثمة فإن قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس مشوب بخطأ واضح، وما دام كذلك فهو مستوجب للإبطال..."[26].

و واصل مجلس الدولة الجزائري تأكيده لتبنيه هذه الرقابة في مجال التأديب، وذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 26 جويلية سنة 1999، في قضية تعود وقائعها إلى أن السيد (ب.ي) موظف بمديرية التربية والتعليم بصفته مقتصدا، قد توبع بجريمة إنشاء محل وأدين على هذا بعقوبة جزائية، وعلى إثر ذلك صدر قرار بتسريحه من العمل، وهو ما دفع السيد (ب.ي) إلى الطعن بالبطلان في قرار التسريح أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سيدي بلعباس، والتي رفضت قبول دعواه لعدم التأسيس.

وعلى إثر ذلك قام السيد (ب.ي) باستئناف قرار الغرفة أمام مجلس الدولة، وقد قرر هذا الأخير بأنه "...وحيث ترتيبا على ذلك فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنيا ثابتا، مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافا لإدعاءاته... وحيث من جهة أخرى فإن من الثابت فقها وقضاءًا، أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف... وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون..."[27].

ويضيف مجلس الدولة تأكيده لهذا الاتجاه في قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2007، بقوله "...حيث أن المدعي يطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر عن المدير العام للأمن الوطني رقم: 68421 المؤرخ في: 2006/09/20، المتضمن عزله من منصب عمله بسبب المساس بأخلاقيات الوظيفة... حيث أنه يستخلص من التحقيق الذي قامت به مصالح الأمن في القضية، أن الوقائع المنسوبة للمدعي والمتمثلة في المساس الخطير بأخلاقيات المهنة وآداب الشرطة، والتي لا ينازع فيها المدعي، هي تعتبر أخطاء مهنية جسيمة تؤدي إلى العقوبة من الدرجة الثالثة، وأن القرار المطعون فيه لا يشوبه أي عيب من عدم المشروعية..."[28].

ويتضح من خلال القرارين الصادرين عن مجلس الدولة الجزائري _والمشار إليهما أعلاه_ أن المجلس قد بسط رقابته على تقدير أهمية وقائع القرار الإداري المخاصم، وهذا من خلال بحثه في كافة ظروف إصدار القرار وفحصه على ضوء تلك الظروف لمدى تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة من قبل الموظف.

كما نجد بأن القضاء الإداري المصري قد بسط بدوره رقابته على تقدير أهمية وخطورة وقائع القرار الإداري، وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري حين أخضعت لرقابتها القرارات التي تصدر عن وزارة الصحة وتهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة، ففي قرارها الصادر بتاريخ 25 مارس سنة 1956، ذهبت المحكمة بقولها "...إن للمحكمة سلطة واسعة في تحري أسبابه وملابساتها لكي تتأكد من موافقتها لظروف الحال وأنها لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة، وأنها وليدة ضرورة وقاية هذه الصحة في الظروف الخاصة التي تقررت من أجلها..."[29]، وهو ما يفيد أن للمحكمة في هذه الحالة سلطة بحث ملاءمة هذه القرارات للظروف والملابسات التي أدت إليها.

**المبحث الثاني: دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في تحديد سبب اتخاذها للقرار الإداري**

مما سبق وعلى ضوء أحكام القضاء الإداري في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، يتضح بأن سلطة القاضي الإداري في رقابة ركن السبب باعتباره أحد مقومات القرار الإداري، تختلف من قرار إلى آخر، ذلك أن المشرع قد يلزم الإدارة ألا تتصرف إلى إذا قام سبب بعينه ملزما إياها بذكر سبب القرار، فتصبح سلطة الإدارة في هذه الحالة مقيدة، إذ لا تتدخل الإدارة لإصدار قرار ما إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، كما قد تقوم الإدارة بذكر سبب تدخلها طواعية، وفي كلتا الحالتين تخضع تلك الأسباب لرقابة القضاء الإداري، إذ له سلطة النظر الواسعة في التأكد من وجودها المادي وسلامة تكييفها القانوني، وفي بعض الحالات يبسط القضاء رقابته على ملاءمة إصدار القرار على نحو ما سبق إيضاحه.

أما في حالة عدم تحديد المشرع للأسباب التي يجب أن يستند إليها القرار الإداري، أو أنه قام بتحديدها مع ترك الحرية للإدارة في اختيار نوعية القرار الذي يصدر بناءًا على تلك الأسباب، فللإدارة في هذه الحالة أن تختار ما تشاء من الأسباب التي تبرر تدخلها، كما لها مطلق الحرية في عدم الإفصاح عن تلك الأسباب.

وعلى ضوء الاحتمالات السالف ذكرها، يتضح أن سلطات قاضي الإلغاء في تقديره لمدى مشروعية السبب في القرار الإداري المخاصم تختلف بحسب كل حالة، وهو ما قد يؤثر في مسألة الحفاظ على القرار من ناحية ركن السبب، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

**المطلب الأول: حالة إفصاح الإدارة عن الوقائع المبررة لقرارها:**

الأصل أن السلطة الإدارية غير ملزمة بالإفصاح عما استندت إليه من وقائع وهي بصدد إصدار قرار ما، إلا أنه واستثناءًا من هذا الأصل قد يتدخل المشرع في بعض الحالات ملزما إياها بذكر أسباب القرار، كما قد تقوم السلطة الإدارية بذلك طواعية من دون أن يلزمها المشرع بذلك، وفي كلتا الحالتين قد تتعدد الأسباب التي يستند إليها القرار الإداري المخاصم، بحيث يكون بعضها صحيح دون البعض الآخر، كما قد يحدث وأن يتخلف سبب القرار الإداري من دون أن يؤثر ذلك على سلامة القرار، وذلك عن طريق استبداله من قبل القاضي الإداري بسبب آخر صحيح يقوم مقامه.

وسنحاول فيما يلي التطرق لمختلف هذه الحالات على ضوء ما استقرت عليه تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن:

**الفرع الأول: الإفصاح عن الوقائع في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك:**

قد يحدد المشرع للإدارة سببا أو أسبابا معينة لإصدار بعض قراراتها، بحيث يتعين على الإدارة الالتزام بهذه الأسباب حال إصدارها لتلك القرارات، فإن خالفتها وأصدرت القرار إلى سبب أجنبي عنها، كان قرارها في هذا الشأن باطلا لقيامه على سبب غير مشروع، بحيث يكون معيبا في سببه[30].

وقد رأينا فيما سبق عند التطرق لحدود رقابة القضاء الإداري في تقدير مشروعية سبب القرار الإداري سواء في الجزائر أو في مصر أو في فرنسا، كيف أن القضاء الإداري قد بسط رقابته على وجود الوقائع المادية والقانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، باعتبار أن تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار وهي الدافع لإصداره، وكيف انتقل القاضي الإداري بعد ذلك إلى التأكد من سلامة التكييف القانوني الذي أسبغته الإدارة على تلك الوقائع، عن طريق إنزاله لحكم القانون على تلك الوقائع التي استند إليها القرار الإداري، لمعرفة مدى تطابقها مع القانون، ولم يتوقف القاضي الإداري إلى حد الوجود المادي للوقائع المكونة لسبب القرار الإداري، وصحة الوصف القانوني لها، بل امتدت إلى تقديره لمدى ملاءمة تلك الوقائع مع محل القرار الإداري.

ومن ثم يتضح بأن القرار الإداري يعد مشوبا بعيب السبب ويقع باطلا في نظر القضاء الإداري _مما يحول دون الحفاظ على القرار الإداري المخاصم_ متى ثبت له عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع، أو كان وصف تلك الوقائع غير سليم من الناحية القانونية، أو في حالة ما إذا ثبت للقضاء الإداري عدم التناسب بين محل القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصدار هذا القرار، على النحو الذي رأيناه سابقا.

**الفرع الثاني: الإفصاح عن الوقائع في غير الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك:**

إذا كان الأصل _كما رأينا سابقا_ أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا إذا ألزمها المشرع بذلك صراحة، غير أنه وفي بعض الأحيان قد تفصح الإدارة عن أسباب قراراها طواعية، في حين أنها لم تكن ملزمة بذلك[31]، وقد استقر القضاء الإداري الجزائري ونظيره المصري على أن هذه الأسباب تخضع لرقابته للتأكد من مدى مشروعيتها طالما أنه تم عرضها عليه، بحيث يبسط القضاء الإداري رقابته على هذه الأسباب كما لو أن المشرع قد ألزم الإدارة بالاستناد إليها في قرارها.

وقد ذهب المجلس الأعلى الجزائري _سابقا_ في هذا الصدد في قراره الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1984 بقوله "...حيث أن النص التشريعي الأنف الذكر، لا يلزم الإدارة حقا بتوضيح الأسباب التي اعتمدت عليها في اتخاذ قرارها... وأنه يجوز للإدارة من حيث المبدأ رفض أو تمديد أجل جواز السفر لأحد الرعايا الجزائريين... وأن التقدير الذي تقوم به الإدارة غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة... ولكن حيث أن المسألة ليست كذلك في ما يتعلق بهذه القضية، ذلك أن رئيس دائرة بوفاريك قد اختار تداول القضية على الصعيد القانوني عندما صرح وعلل رفضه بتطبيق المادة 11 من الأمر رقم: 77-01... وحيث أن تطبيق هذا القانون يلزم السلطة الإدارية..."[32].

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر تبنيها لهذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 24 جوان سنة 1973 بقولها "إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها... إلا أنه إذا ذكرت أسبابا من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري... للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون..."[33].

**الفرع الثالث: حالة تعدد أسباب القرار الإداري:**

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون للقرار الإداري أكثر من سبب يستند إليه، بمعنى أن تتذرع الإدارة في إصدار قرار إداري معين بعدة أسباب، ثم تبين للقاضي الإداري بأن بعض هذه الأسباب غير صحيحة، ففي هذه الحالة يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا القرار فيما يتعلق بركن السبب ؟

لقد استقر القضاء الإداري في هذا الصدد بأنه يكفي توفر سبب واحد صحيح في القرار الإداري يبرر اتخاذه، أي أن القرار الذي يستند لأكثر من سبب وكان بعضها غير صحيح، فإن القضاء الإداري لا يلغي هذا القرار لعيب السبب، بل يمتنع عن الإلغاء متى تبين له بأن السبب التي ثبتت صحته كافي لتبرير اتخاذه[34].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الخصوص، ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية_سابقا_ بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري سنة 1993، في قضية تعود وقائعها إلى إقصاء نقيب من صفوف الجيش الوطني الشعبي، والمدعو (ب.م)، وهذا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 1989/05/13، وقد استند وزير الدفاع في قراره هذا إلى سببين، السبب الأول يتمثل في سلوك المعني غير اللائق بالمؤسسة العسكرية، وذلك بسبب إحالته على المحكمة العسكرية عدة مرات والحكم عليه في سنة 1981 بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ من أجل إهانته للجيش، أما السبب الثاني فيتمثل في أن المعني قد خالف قواعد الطاعة المفروضة عليه تجاه رؤسائه.

وعلى إثر ذلك قام السيد (ب.م) بالطعن بالإلغاء ضد قرار وزير الدفاع أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وفي هذا الصدد عبرت الغرفة الإدارية بأن السبب الثاني المتمثل في مخالفة قواعد الطاعة كاف لوحده ليكون مبررًا لقرار إقصاء الطاعن من صفوف الجيش الوطني الشعبي، حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة ما يلي "...حيث من المعروف أن معايير المصلحة في الجيش دقيقة، وأنه على كل عضو في صفوف الجيش سلوك يتماشى ورتبته، وحيث أنه طبقا للأمر 69-89 المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن قانون ضباط الجيش الوطني الشعبي، خاصة المادة 31 منه، فإن الإقصاء من أجل عدم الطاعة يمكن في حالة... ونظرا لكون عبارات الطاعة والسلم التسلسلي لهما مفهوم أكثر دقة، ترى المحكمة العليا أن قرار الإقصاء المتخذ ضد المدعي في الطعن مبرر..."[35].

كما قضى مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1948، بخصوص توقيع عقوبة إدارية على أحد الموظفين لاتهامه بعدة جرائم تأديبية ثبتت صحة بعضها دون البعض الآخر، بقوله "...ما جاء في أسباب القرار خاصا بإحدى التهم غير سليم قانونا، فإن ذلك لا يؤثر في سلامة القرار ما دام قد قام على ثبوت التهم الأخرى التي من شأنها أن تبرر النتيجة التي انتهى إليها..."[36].

ويتضح مما سبق بأنه في حالة تعدد أسباب القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء الجزئي، وثبت عدم مشروعية بعضها، فإن سلامة هذا القرار تتوقف على استناده على سبب صحيح على الأقل بحيث يكون مبررًا لقيامه، حتى يمكن للقاضي الإداري أن يحافظ على القرار الإداري من ناحية ركن السبب ويقرر إجراء الإلغاء الجزئي، أما إذا ما ثبت للقاضي أن باقي الأسباب غير كافية لتبرير القرار، فإن الإلغاء الجزئي بذلك يصبح غير ممكن اللجوء إليه، ولا يكون له ما يبرره لما يشوب القرار من بطلان لتخلف ركن من أركانه والمتمثل في ركن السبب، وتبعا لذلك يتعين إلغائه كليا، فأسباب صدور القرار الإداري لا تصلح لإقامة القرار الإداري المطعون فيه، رغم رغبة الطاعن أو جهة الإدارة في الإبقاء عليه.

**الفرع الرابع ا: حالة إحلال سبب آخر محل السبب الذي قام عليه القرار الإداري:**

الأصل أن رقابة القاضي الإداري على ركن السبب تقتصر على السبب الذي ذكرته الإدارة للتأكد من مدى صحته، بحيث يقضي بإلغاء القرار الإداري المخاصم متى ثبت له عدم مشروعية السبب، ولا يسوغ لقاضي الإلغاء أن يتعدى ذلك إلى حد إصلاح القرار الإداري المعيب في سببه، بأن يتغاضى عن السبب غير الصحيح ويستبدله بسبب آخر صحيح يحمل عليه القرار الإداري، حيث يشكل ذلك تجاوزًا لسلطات قاضي الإلغاء في الرقابة على مدى مشروعية القرار، ومساسا بمبدأ عدم جواز حلول القاضي محل الإدارة[37]، فرقابة القاضي الإداري في هذا الصدد تقتصر على السبب الذي تذكره الإدارة لقرارها[38].

وإذا كان الأصل هو عدم جواز استبدال القاضي لسبب القرار بسبب آخر، إذا ما تبين له عدم صحة هذا السبب، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه سنة 1934 نحو الإقرار لنفسه بسلطة إحلال السبب السليم محل السبب الخاطئ الذي استندت إليه الإدارة في قرارها، وطبق هذا القضاء في حكم "أوجي" (Augier) الصادر عنه بتاريخ 08 جوان سنة 1934، ومنذ ذلك الحين أصبح اتجاها مستقرًا عنه في أحكامه[39].

وفي هذا الصدد ذكر جانب من الفقه المصري[40] بعض الحالات التي تعتبر استثناءًا يرد على الأصل، بحيث يستطيع القاضي الإداري متى توافرت تلك الحالات أن يستبدل سبب القرار الإداري، وسنحاول التطرق لتلك الحالات _بإيجاز_ على النحو التالـي:

- عندما يتبين من خلال أوراق ملف الدعوى بأن هناك سبب آخر صحيح له صلة وثيقة بموضوع القرار المطعون فيه، وفي هذا الصدد أقرت محكمة القضاء الإداري المصرية، من خلال حكمها الصادر بتاريخ 26 مارس سنة 1953، بأنه "...القاعدة أنه إذا أمكن حمل القرار الإداري على وقائع كشفت عنها أوراق المدعي غير تلك التي على أساسها صدر، كفى ذلك صحته..."[41].
- عندما تكون الإدارة ملزمة بإصدار القرار، بمعنى أن سلطتها مقيدة في هذا الشأن، لكن السبب الذي استندت إليه في قرارها غير موجود ماديا، فالقاضي الإداري في هذه الحالة يمتنع عن إلغاء القرار المخاصم ويقوم بإسناده إلى سببه الصحيح، ومثال ذلك : بلوغ الموظف السن القانونية المقررة لترك الخدمة، فتصدر الإدارة قرارًا بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل وليس لبلوغه السن القانونية، ففي حالة عدم تحقق السبب

المتمثل في الانقطاع عن العمل، فالقاضي الإداري لا يلغي القرار الإداري المخاصم، بل يقوم بإحلال السبب المتمثل في بلوغ السن القانونية للموظف بدل السبب غير الصحيح المتمثل في الانقطاع عن العمل.

- في حالة عدم صحة التكييف القانوني الذي تسبغه الإدارة للواقعة المشكلة لسبب القرار، فالقاضي الإداري في هذه الحالة يقوم بإعادة التكييف الصحيح لتلك الواقعة عن طريق إنزال القاعدة القانونية التي تنطبق عليها، وبذلك يصح سبب القرار ويصلح لأن يستند إليه القرار الإداري محل الطعن.

أما عن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص إحلال سبب آخر محل السبب الذي قام عليه القرار الإداري المخاصم، فيلاحظ ومن خلال مراجعة قرارات مجلس الدولة الجزائري _حاليا_ والغرفة الإدارية _سابقا_، سواء بالمجلس الأعلى _سابقا_ أو بالمحكمة العليا _حاليا_، بأنه لا يوجد تطبيقات قضائية لهذه النظرية توحي بتبني القضاء الإداري الجزائري لها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإدارة في حالة ما إذا قامت بإخفاء السبب الحقيقي للقرار، عن طريق إسناده لسبب آخر وهمي أو صوري لإعتبارات تقدرها، فإن عدم صحة هذا السبب الوهمي لا يؤثر على صحة القرار من عدمه، إذ أن العبرة بالسبب الحقيقي الخفي الذي يسعى القاضي الإداري للكشف عنه وبسط رقابته عليه دون السبب الوهمي الذي استند إليه القرار، ولا يعد ذلك من قبيل إحلال سبب مكان آخر[42].

ويتضح مما سبق أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر يجري على عدم إلغاء القرار الإداري، رغم تخلف أسبابه، عن طريق إحلال السبب الصحيح محل السبب غير الصحيح الذي استند إليه القرار، وبذلك يتم إنقاذ القرار من البطلان نتيجة العيب الذي شاب ركن السبب فيه، ويمكن القول حينئذ أن عملية إحلال السبب التي يقوم بها القاضي الإداري من شأنها أن تساهم في الحفاظ على القرار الإداري المخاصم، وتمكن القاضي من إقرار فكرة الإلغاء الجزئي للقرار، إذ لا يؤثر عيب السبب في صحة القرار، طالما تم إحلال السبب الصحيح محل السبب غير المشروع.

**المطلب الثاني: حالة عدم إفصاح الإدارة عن الوقائع المبررة لقرارها**

في بعض الأحيان قد تمتنع الإدارة عن الإفصاح عن سبب تدخلها، بالرغم من كونه موجود وقائم لأنه ركن في كافة القرارات الإدارية، ومرد عدم إفصاح الإدارة عن سبب تدخلها هو أن القانون لم يفرض عليها ذلك، فالإدارة في هذه الحالة تتمتع بسلطة تقديرية في اختياره وفي تقدير ملاءمته وعدم الإفصاح عنه، مما يحد من رقابة القضاء الإداري عليه[43]، غير أن القضاء الإداري في مثل هذه الأحوال خلق قرينة مفادها صحة هذه القرارات الإدارية، فالأصل المقرر قضائيا في هذا الشأن هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير المسببة، وأنها تقوم على سبب صحيح يبررها متى لم يشترط القانون ذكر السبب[44].

وقد قضت الغرفة الإدارية _سابقا_ بالمحكمة العليا الجزائرية في هذا الخصوص من خلال قرارها الصادر في 24 مارس سنة 1991 برفض الطعن بالبطلان الذي وجهه السيد (ي.ب) ضد مقرر والي ولاية بشار الذي أوقفه عن مهامه كمدير عام لمكتب الدراسات التقنية متعددة الخدمات لولاية بشار، وقد اعتبرت الغرفة الإدارية بأن والي ولاية بشار يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذه لهذا القرار، وتبعا لذلك لم تتحرى الغرفة الإدارية عن أسباب

القرار المطعون فيه، لأن القانون لم يلزم الوالي صراحة بالإفصاح عنها، حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة بأنه "...حيث أن المقرر المطعون فيه، أوقف المدعي عن مهامه، بصفته مديرا عاما... حيث أن المرسوم 83-201 المؤرخ في 19 ماي 1983، الذي يبين ظروف إنشاء الهيئات و سير المؤسسات العمومية المحلية ينص في مادته 18 على أن تعيين مدير مؤسسة ولائية يتم بموجب مقرر من الوالي، ويتم إيقافه عن مهامه بنفس الطريقة... حيث أن التعيين والعزل فيما يخص هذين المنصبين النوعيين يخضعان لسلطة الوالي التقديرية..."[45].

كما قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في هذا الشأن، من خلال حكمها الصادر في 16 جوان سنة 1953 بأنه "...من المبادئ المقررة أن القرار الإداري إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها، يفترض فيه أنه صدر وفقا للقانون..."[46].

وما يلاحظ أن السبب الذي قام عليه القرار الإداري موجود وقائم، ولكن الإدارة فضلت عدم الإفصاح عنه لأنها غير ملزمة بذلك طالما أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في هذا الشأن، وهو ما جعل القرار الإداري يحتمي من رقابة القضاء الإداري، ولا ينكشف عيب السبب في هذا القرار الذي يمكن أن يكون مبررًا لإلغائه[47]، وعلى ذلك فإن حرية الإدارة في عدم ذكر السبب الذي قام عليه قرارها أدى بالقضاء الإداري إلى خلق قرينة مفادها صحة ومشروعية هذا القرار في سببه[48]، وبذلك يستطيع قاضي الإلغاء الحفاظ على القرار المخاصم طالما يتمتع بمثل هذه القرينة.

**الخاتمة**

من خلال البحث في موضوع سلطات قاضي الإلغاء في تقدير مشروعية سبب اتخاذ القرار الإداري في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن ، كمحاولة لتحديد معالم هذا القضاء في القانون الإداري الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة، والتي سنتناولها بإجاز على النحو الآتي:

ـ إن القرار الإداري يعد مشوبا بعيب السبب ويقع باطلا في نظر القضاء الإداري ـ مما يحول دون الحفاظ على القرار الإداري المخاصم ـ متى ثبت له عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع، أو كان وصف تلك الوقائع غير سليم من الناحية القانونية، أو في حالة ما إذا ثبت للقضاء الإداري عدم التناسب بين محل القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصدار هذا القرار.

ـ إن القضاء الإداري في فرنسا ومصر ـ وخلافا للقضاء الإداري الجزائري ـ يجري في بعض الأحيان على عدم إلغاء القرار الإداري، رغم تخلف أسبابه، عن طريق إحلال السبب الصحيح محل السبب غير الصحيح الذي استند إليه القرار، وبذلك يتم إنقاذ القرار من البطلان نتيجة العيب الذي شاب ركن السبب فيه، ويمكن القول في هذا الصدد بأن عملية إحلال السبب التي يقوم بها القاضي الإداري من شأنها أن تساهم في الحفاظ على القرار الإداري المخاصم، وتمكن القاضي الإداري من إقرار فكرة الإلغاء الجزئي للقرار، إذ لا يؤثر عيب السبب في صحة القرار، طالما تم إحلال السبب الصحيح محل السبب غير المشروع.

ـ في حالة عدم تحديد المشرع للأسباب التي يجب أن يستند إليها القرار الإداري، أو أنه قام بتحديدها مع ترك الحرية للإدارة في اختيار نوعية القرار الذي يصدر بناءً على تلك الأسباب، فللإدارة في هذه الحالة أن تختار ما تشاء من الأسباب التي تبرر تدخلها، كما لها مطلق الحرية في عدم الإفصاح عن تلك الأسباب، مما أدى بالقضاء الإداري إلى خلق قرينة مفادها صحة ومشروعية هذا القرار في سببه، فالأصل المقرر قضائيا في هذا الشأن هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير المسببة، وأنها تقوم على سبب صحيح يبررها متى لم يشترط القانون ذكر السبب، وبذلك يستطيع قاضي الإلغاء الحفاظ على القرار المخاصم طالما يتمتع بمثل هذه القرينة.

**المراجع والمصادر المعتمدة :**


_ **أبوبكر أحمد عثمان النعيمي:** حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2013/01م.

_ **أحمد محيو:** المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2003/05م.

_ **أشرف عبد الفتاح أبو المجد مُحَمَّد:** تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ط2007م.

_ **خليفة سالم الجهمي:** الرقابة القضائية على التناسب، بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، محاولة لرسم ملامح نظرية عامة لقضاء الغلو، دراسة في القانون الإداري العربي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2009م

_ **رشيد خلوفي، سايس جمال:** الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م.

_ **رشيد خلوفي، سايس جمال:** الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج2،

_ **رشيد خلوفي، سايس جمال:** الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3، منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م.

_ **سامي جمال الدين:** قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1992م.

_ **سليمان مُحَمَّد الطماوي:** القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1996/07م.

_ **سليمان مُحَمَّد الطماوي:** النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، راجعه ونقحه: محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2006/07م.

_ **عبد العزيز خليفة:** قضاء الإلغاء، أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2008م.

_ **عمار بوضياف:** الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01م.

_ **عمار بوضياف**: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2009/01م.

_ **لحسين بن شيخ آث ملويا**: دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الجزائر، ط2009/04م.

_ **ماجد راغب الحلو**: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2000م.

_ **مُحَمَّد حسنين عبد العال**: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ط منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م.

_ **السيد مُحَمَّد إبراهيم سليمان**: الرقابة على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ت.ط.

_ **خالد الزبيدي**:إحلال الأسباب في القرار الإداري "دراسة مقارنة", مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد23، ع. 06، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، 2008م

_ **عبد العالي حاحة**، أمال يعيش تمام: الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء , مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة بسكرة (الجزائر) مارس 2008.

_**Edouard Laferriére:** Traité de la juridiction administrative Et Des Recours contentieux, Tome Second, Nancy, Imprimerie Berger-J.Evrault Et c$^{ie}$, Paris, 2$^{e}$édition/1896.

_**Rachid zouaimia, Marie Christine rouault:** Droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009

_**Roger Bonnard:** Précis de droit administratif, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 4$^{e}$édition/1943.

**الهوامش**

(1) ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الأستاذ أحمد محيو الذي صنف عيوب القرارات الإداري أو حالات رفع دعوى تجاوز السلطة كما عبر عنها، إلى أربع حالات فقط، وهي عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل وعيب الانحراف بالسلطة وعيب مخالفة القانون، وقد أدرج الأستاذ عيب السبب ضمن حالات مخالفة القانون، ولم يعتبره عيبا مستقلا إلى جانب باقي عيوب القرار الإداري الأخرى.

_ أنظر: أحمد محيو: ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2003/05م، ص187/179.

كما اكتفى الأستاذ "لافريير" (Laferriére) بالتمييز بين أربعة أوجه لعدم المشروعية وهي عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة وعيب الانحراف بالسلطة، دون أن يذكر عيب السبب كوجه مستقل ضمن هذه الأوجه.

_ أنظر:

Traité de la juridiction administrative Et Des Recours contentieux, :_ Edouard Laferriére Tome Second, Nancy, Imprimerie Berger-J.Evrault Et c^ie, Paris, 2^eédition/1896. p496 et suivantes

وفي المقابل يرى الأستاذ سليمان محمد الطماوي في هذا الخصوص أن ركن السبب في القرار الإداري وبالرغم من كونه ركنا مستقلا وقائما بذاته، إلا أن العيب الذي يشوب القرار استنادًا إلى هذا الركن لا يعدو أن يكون سوى مخالفة للقانون لعيب في محل القرار، أو انحرافا لعيب في أهداف القرار، وبالتالي فهو ليس بعيب خامس مستقل يقوم بجوار العيوب الأخرى من عيب في الشكل والاختصاص، وعيب في المحل والانحراف بالسلطة.

_ أنظر: سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، راجعه ونقحه: محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2006/07م، ص223.

2 أنظر على سبيل المثال: عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01م. ، ص321.

_ لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الجزائر، ط2009/04م، ص361.

_ عبد العزيز خليفة: قضاء الإلغاء، أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2008م, ص242.

_ Roger Bonnard Précis de droit administratif, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 4^eédition/1943. , p97 et suivantes.

Droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009, :_ Rachid zouaimia, Marie Christine rouault p259/260

(3) أنظر: محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ط، ص05 وما بعدها.

_ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ط2007م ، ص64 .

(4) أنظر:

_ André de Laubadére, Jean-claude Venezia, Yves Gaudemet: op.cit, p543 .

_ مشار إليه لدى: لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، المرجع السابق، ص353

(5) حيث ذهب الأستاذ "بونار" (Bonnard) في هذا الصدد بقوله:

_ " Parmi les conditions de légalité matérielle, la première dans l'ordre logique est la condition relative aux motifs. Elle consiste en ce que l'acte doit avoir un motif qui posséde a la fois une existence matérielle et une existence légale.".

"…il y aura illégalité au cas d'inexistence des motifs et cela dans les deux hypothéses suivantes:

$1^0$ ou bien lorsque les faits ou situations présentés comme conditionnant l'acte et le déterminant, soit ses motifs, sont matériellement inexistants: c'est l'inexistence matérielle des motifs.

$2^0$ ou bien lorsque ces faits ou situations n'ont pas les caractéres voulus par la loi, pour pouvoir servir de motifs a l'acte en cause: c'est l'inexistence légale des motifs.".

_ Voir: Roger Bonnard: op.cit, p105

(6) ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2000م ص403 .

(7) عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص218/217 .

(8) أشار إليه: سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص203.

(9) عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2009/01م ، ص201 .

(10) أنظر: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: المرجع السابق، ص.47

_ Roger Bonnard: op.cit, p106

(11) أبوبكر أحمد عثمان النعيمي: حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2013/01م ، ص163 .

(12) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج2، منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م ، ص921

(13) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3، منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م ، ص1600

(14) أشار إليه: عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص249 .

(15) ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن، ما ذهب إليه المجلس الأعلى _سابقا_ في قراره الصادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1986 بقوله "...حيث إنه يحق للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى في دخوله إلى تراب الجزائر مساسا بالأمن العام، وإن التقرير الذي تتمتع به السلطة غير قابل للنقاش أمام قاضي تجاوز السلطة...".

_ أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م ، ص87 .

ويضيف المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1984 بأنه "...وإنه يجوز للإدارة من حيث المبدأ رفض أو تمديد أجل جواز السفر لأحد الرعايا الجزائريين إذا رأت بأن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام، وإن التقدير الذي تقوم به الإدارة غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة...".

_ أشار إليه: المرجع نفسه، ص186 .

(16) أنظر: محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ط، ص65 وما بعدها.

_ عبد العزيز خليفة: المرجع نفسه، ص251/250 .

(17) السيد محمد إبراهيم سليمان: الرقابة على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ت.ط. ، ص20 .

(18) أنظر: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: المرجع السابق، ص79/78 .

_ محمد حسنين عبد العال: المرجع السابق، ص09 .

(19) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج2، المرجع السابق، ص841

(20) أشار إليه: عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص256 .

(21) يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن هذا المستوى من الرقابة على السبب والذي عبر عنه الفقه بالرقابة على أهمية وخطورة السبب ومدى تناسبه مع محل القرار المتخذ على أساسه، إنما هو أقرب إلى رقابة المحل منه إلى رقابة السبب، حيث يقضي القاضي في مثل هذه الحالات بإلغاء القرار لمخالفة القانون.

_ لأكثر تفاصيل أنظر: سامي جمال الدين:قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1992م ، ص152 .

(22) نظرًا لأن الرقابة على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها، تتعلق بأحد عناصر الملاءمة في القرار الإداري التي تستقل بها الإدارة، ذلك أن دور القاضي الإداري يتحدد _كقاعدة عامة_ برقابة مشروعية القرارات الإدارية دون التعرض لبحث مدى ملاءمتها، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية _سابقا_

بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل سنة 1990، بقولها "...حيث أنه فيما يخص اختيار قطع الأراضي محل نزع الملكية فإن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مدى اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة، وبهذا يتعين رفض طعن فريق (غ) لأنه غير مؤسس. ".

_ أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص440.

_ راجع أيضا: عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام: << الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء >> مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة بسكرة (الجزائر) مارس 2008، ص136 .

(23) أنظر: محمد حسنين عبد العال: المرجع السابق، ص74 وما بعدها.

_ عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص263/262 .

(24) أشار إليه: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: المرجع السابق، ص88 .

(25) خليفة سالم الجهمي: الرقابة القضائية على التناسب، بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، محاولة لرسم ملامح نظرية عامة لقضاء الغلو، دراسة في القانون الإداري العربي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2009م، ص335 .

(26) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص79.

(27) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج2، المرجع السابق، ص953 .

(28) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3، المرجع السابق، ص1546.

(29) أشار إليه: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: المرجع السابق، ص90 .

(30) عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص322 .

(31) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1996/07م ، ص793.

(32) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص186.

(33) أشار إليه في تهميش الصفحة: سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص793.

(34) لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، المرجع السابق، ص391.

وفي هذا الصدد أخذ مجلس الدولة المصري بفكرة "السبب الدافع" في رقابته على مشروعية القرارات الإدارية القائمة على عدة أسباب أحدها صحيح دون البعض الآخر، حيث يحدد السبب الذي يرى أنه دافعا لإصدار القرار، فإن صح هذا السبب كان القرار الذي يستند إليه صحيحا، بغض النظر عن صحة أو عدم صحة باقي الأسباب، إذ يعتبرها القاضي الإداري مجرد أسباب ثانوية لا تؤثر على صحة القرار الإداري، ويكون السبب دافعا أو رئيسيا لإصدار القرار إذا كان هو وحده وبغض النظر عن باقي الأسباب التي ثبتت عدم صحتها، يكفي لإصدار القرار، بمعنى أن جهة الإدارة كانت لتصدره وبنفس المضمون حتى إذا هي استندت إلى هذا السبب وحده، مع إسقاط الأسباب الباقية غير الصحيحة.

_ لأكثر تفاصيل أنظر: سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص163 .

(35) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص587.

(36) أشار إليه: سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص797/796 .

(37) وقد كرس مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في العديد من قراراته، ومن بينها قرار صادر عنه بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2001، ذهب بالقول فيه بأنه "...حيث أن الطعن بالإبطال طعن في قرار، وأن طعن الطاعن لا يمكن أن يخرج عن طلب إبطال القرار المطعون فيه... حيث أن الطلبات الأخرى المقدمة من الطاعنة وزيادة عن كونها تخرج عن نطاق سلطة القاضي الإداري، مادامت تستهدف وتتعلق بسلطة حلول لا يقررها إلا القانون...".

_ أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3، المرجع السابق، ص1358.

(38) عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص230/229 .

(39) لأكثر تفاصيل حول الموضوع أنظر: خالد الزبيدي: << إحلال الأسباب في القرار الإداري "دراسة مقارنة" >> مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد23، ع. 06، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، 2008م، ص212/211 .

(40) أنظر: سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص798.

_ عبد العزيز خليفة: المرجع نفسه، ص231.

(41) أشار إليه: سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص214

(42) وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها الصادر بتاريخ 06 جانفي سنة 1968 بقولها "...على المحكمة أن تسلط رقابتها على السبب الحقيقي للقرار دون السبب الظاهري، ولا يعد ذلك منها من قبيل إحلال سبب مكان آخر، لأن السبب في الواقع من الأمر سبب واحد لم يتبدل، هو عدم الصلاحية لتولي وظائف السلك، أما السبب الآخر وهو كون المطعون ضده زائدا عن حاجة الوزارة، فلا يعدو أن يكون سببا ظاهريا أو صوريا للقرار الإداري، قصدت الوزارة بإبرازه رعاية مصلحة الموظف المنقول...".

_ أشار إليه: سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص206/205 .

(43) عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص199 .

(44) أنظر: السيد محمد إبراهيم سليمان: المرجع السابق، ص410.

_ عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص272/271 .

(45) أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص500

(46) أشار إليه: سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص801.

(47) أنظر في هذا المعنى: عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص322.

(48) وهذه القرينة التي يتمتع بها القرار الإداري لا يدحضها سوى اعتراف مصدر القرار نفسه، أو تقديم المدعي الدليل الكافي لدحضها.

_ لأكثر تفاصيل أنظر: سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص801 وما بعدها.

_ سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص217/208 .

_ السيد محمد إبراهيم سليمان: المرجع السابق، ص410 وما بعدها.